ابي خ

محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف
بغلام ابن شراعة عن الحسين بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال أتي علي بن
ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع ثم
والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما بالسيف حتى
قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما
ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي
مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال
عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على الموتى قال عليه
القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي ع
اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل
دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو
عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد
وان كان ايقاب فضربة بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله
على نبيه صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من
قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير
بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او اهداء من جبل والحراقة بالنار او رجمه اي ذلك شاء
فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه
ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
قال قرأت بخط رجل اعرضه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام
بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين
نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب
واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب

علي

والسيف يقتل ايهما

يفصل

٢٨٥

عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا
نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الخبار المتقدم
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه
ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم
ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى
صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه السلام عليه ان يجلد
حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعير بها صاحبها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى بهيمة فيولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي بهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما
ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن
بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان
كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا
الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون

رجل از

البهيمة از

ذا الشيء از

واذا اولج از

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1